

المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع الديات

د. سارة بنت عبد الرحمن بن عبد الرحمن العمران

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

saralomran@ksu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ قبول البحث: ١٤/١/٢٠٢٥م

الملخص:

تناول البحث المقاصد الشرعية في حكم الاستعانة بهال الزكاة في دفع دية القتل الذي قتل على سبيل الخطأ وشبه العمد، وكذلك المقاصد الشرعية في حكم الاستعانة بهال الزكاة في دفع دية القتل الذي قتل عمداً خاصة في حال عجزه عن سداد الدية من ماله الخاص، ويهدف البحث إلى التأصيل الشرعي لحكم الاستعانة بأموال الزكاة في دفع المديات الشرعية عند العجز عنها، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية في باب العقوبات الشرعية ومقصد الشارع العظيم من سنن مثل هذه العقوبات في إصلاح الناس وانتظام حياتهم ومعاشهم، والمساهمة في الإجابة على هذه الإشكالات الشرعية ومحاولة الوصول للحكم الشرعي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد ويوافق مقصود الشارع في هذا الباب وسلكت الباحثة منهج التبع الاستقرائي ثم مناقشة الأقوال، ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الباحثة: ١/ جواز دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد من مال الزكاة عند الإعسار وهو ما أفتى به جملة من العلماء المعاصرين.

٢/ عدم جواز الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الصلح لمنافاته للمقاصد الشرعية العظيمة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، مقاصد شرعية، الاستعانة بالزكاة، ديات، دفع الدية من الزكاة.

Sharia Objectives in Using Zakat to Pay Blood Money
Dr. Sarah bint Abdulrahman bin Abdulrahman Al-Omran
**Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of
Education, King Saud University**
Saudi Arabia
saralomran@ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/12/2024 Research Acceptance Date: 14/1/2025

Abstract:

The research dealt with the Sharia objectives of the ruling on using zakat money to pay the blood money of a person who was killed by mistake or semi-intentionally, as well as the legal objectives of the ruling on using zakat money to pay the blood money of a person who was killed intentionally, especially if the killer is unable to pay the blood money from his own money. The research aims to provide a legal basis for the ruling on using zakat money to pay the legal blood money when inability to do so occurs, and to clarify the objectives of Islamic Sharia in the chapter on legal punishments and the purpose of the Great Legislator in enacting such punishments to reform people and regulate their lives and livelihoods, in addition to contributing to answering these legal intricacies and trying to reach the legal ruling that balances between benefits and harms and concurs with the purpose of the Legislator in this chapter.

The researcher followed the inductive tracking approach and then discussed the statements. Among the most prominent results that the researcher reached are:

1/ The permissibility of paying the blood money for accidental and semi-intentional killing from zakat money in the event of insolvency, which is what a group of contemporary scholars have issued a fatwa on.

2/ It is not permissible to use zakat funds to pay the settlement because it contradicts the great objectives of Islamic Sharia.

Keywords: objectives, Islamic objectives, using zakat, blood money, paying blood money from zakat.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى إنزال هذه الشريعة العظيمة التي جاءت لإصلاح نظام حياة الناس وإقامة العدل فيهم، فسنت العقوبات الشرعية رحمةً بالخلق، وحفظاً للأنفس الشريفة، وزجراً عن انتهاك النفوس وإقامة للعدل ودفعاً للظلم، وإن من النوازل الحديثة في باب الديات الشرعية عند العجز عن سدادها طلب الاستعانة بدفعها من أموال الزكاة، لذا رأيت البحث في هذه النازلة مع التركيز على إبراز المقاصد الشرعية في حكم الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات الشرعية، وعنونت هذا البحث بعنوان: (المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع الديات).

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

١. تعلق البحث بأحد الضرورات الخمس وهو حفظ النفس.
٢. حاجة الناس الماسة إلى بيان الحكم الشرعي في الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات وبيان مقاصد الشرعية الإسلامية في تشريع الديات، وعقوبة الجناة في القتل بأنواعه الثلاث خاصة مع تكرار حدوث مثل هذه الحوادث وكثرة السؤال عنها.
٣. تعلق هذه المسألة بركن من أركان الإسلام وهو الزكاة، وتعلق الحكم بحق أهل الزكاة وهم الأصناف الثمانية التي جاء النص بتحديددهم، وبيان حدود التعامل مع أموال الزكاة في مثل هذه الحالات المتكررة.
٤. تعلق هذا البحث بحق القتل وحق أوليائه التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه وسن التشريعات الكاملة

أهداف البحث:

١. التأصيل الشرعي لحكم الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات الشرعية عند العجز عنها.
٢. بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في باب العقوبات الشرعية ومقصد الشارع العظيم من سن مثل هذه العقوبات في إصلاح الناس وانتظام حياتهم ومعاشهم.
٣. المساهمة في الإجابة على هذه الإشكالات الشرعية ومحاولة الوصول للحكم الشرعي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد ويوافق مقصود الشارع في هذا الباب.



حدود البحث:

يتناول البحث المقاصد الشرعية في الاستعانة بأموال الزكاة في سداد الديات الشرعية في قتل الخطأ وشبه العمد وقتل العمد.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث - بإذن الله - قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة للوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مكتبات الجامعات، ومراكز البحث العلمي، والاستقصاء في المكتبات العامة، وجدت هناك بعض البحوث التي تتعلق بهذا الموضوع إلا أن هذه الدراسة تختلف عن تلك الدراسات السابقة، وبيان هذه الدراسات وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها ما يأتي:

- بحث بعنوان: "الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات" للباحث د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف، وهو منشور بمجلة الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك سعود عام ١٤٤٠ هـ وهذا البحث ركز على بيان الحكم الشرعي في الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات بينما هذا البحث يعنى بإبراز المقاصد الشرعية بعد تأصيل الحكم الشرعي وهي غير مذكورة في البحث السابق.
- بحث بعنوان: "دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد" للباحث: د. عبد الله بن أحمد سالم المحمادي وهو منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ربيع أول - جمادى الآخرة عام ١٤٤٠ هـ وقد أفرد الباحث الدراسة في جانب واحد وهو دفع الزكاة في بدل الصلح عن القتل العمد فقط ولم يبحث في المقاصد الشرعية بصورة خاصة أما هذا البحث فيدرس المقاصد الشرعية في الاستعانة بأموال الزكاة في دفع اللديات من جهة وعدم التركيز على نوع واحد من القتل بل جميع أنواع القتل الثلاثة.
- بحث بعنوان: "حكم دفع الزكاة في دية القتل العمد في ضوء مقاصد الشريعة: حالة الكويت"، للباحث: أحمد بن معجب العتيبي وهو منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الكويت عام ١٤٤٥ هـ وقد درس الباحث الحكم الشرعي فقط في القتل العمد وهذه الدراسة تهتم بدراسة المقاصد الشرعية في الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات الشرعية ثم لا تقتصر على نوع واحد من أنواع القتل بل تدرس المقاصد الشرعية في

أنواع القتل الثلاثة، وعليه أرجو أن يكون هذا البحث إضافة علمية للدراسات الشرعية-الفقهية.

إجراءات البحث:

يمكن حصر أهم إجراءات البحث فيما يلي:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق ذلك من مظانه المعتمدة.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

- أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ب. ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة، مع العناية بذكر ما تيسر-الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما أسلك مسلك التخيير.
- د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجب به عنها.

و. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٣. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق والتخيير، والجمع.
٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
٥. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٦. العناية بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٧. ترقيم الآيات وبيان سورها.
٨. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
٩. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن دعت حاجة البحث لذلك.
١٠. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١١. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢. الترجمة للأعلام بإيجاز، سوى مشاهير الصحابة والتابعين والعلماء.

١٣. وضع خاتمة للبحث تلخصه، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز النتائج.

١٤. وضع فهرس للمصادر والمراجع العلمية.

محتويات البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الشريعة في اللغة.

المسألة الثالثة: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الديات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الديات في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الديات في الاصطلاح.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع الديات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحمل الدية في قتل الخطأ وشبه العمد.

المسألة الثانية: تحمل الدية عند عدم وجود العاقلة.

المسألة الثالثة: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل العمد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحمل الدية في قتل العمد

المسألة الثانية: الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل العمد والمقاصد الشرعية في ذلك.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

المسألة الأولى: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد ترجع في اللغة إلى المادة (قَصَدَ)، والقَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُّ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ:

الأصل الأول: يدل عَلَى إِيْتَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْداً وَمَقْصِداً. وَمِنْ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقَتِلَ مَكَانَهُ، وَكَانَتْ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُ عَنْهُ.

الأصل الثاني: يدل عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ، يَقَالُ: قَصَدْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ. وَالْقَصْدَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ إِذَا تَكَسَّرَ، وَالْجَمْعُ قِصْدٌ

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: النَّافَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنَزَةُ الْمُتَمَلِّئَةُ لَحْمًا^(١).

جاء في لسان العرب: "أَصْل [ق ص د] وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ والنَّهْوَ والنَّهْوَ نَحْوُ الشَّيْءِ، عَلَى اعْتِدَالٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ جَوْرٌ، هَذَا أَصْلُهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُحْصَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَصْدِ الْإِسْتِقَامَةِ دُونَ الْمِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقْصِدُ الْجَوْرَ تَارَةً كَمَا تَقْصِدُ الْعَدْلَ أُخْرَى؟ فَالْإِعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ جَمِيعًا. وَالْقَصْدُ: الْكُسْرُ فِي أَيِّ وَجْهِ كَانَ، تَقُولُ: قَصَدْتُ الْعُودَ قَصْداً كَسَرْتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكُسْرُ بِالنِّصْفِ قَصَدْتُهُ أَقْصَدُهُ وَقَصَدْتُهُ فَانْقَصَدَ وَتَقَصَّدَ"^(٢)

ومن معاني القصد في اللغة:

- استقامة الطريقة، قَصِدَ يَقْصِدُ قَصِداً فَهُوَ قَاصِدٌ، وَيُقَالُ: قَصِدَ فُلَانٌ فِي مَشْيِهِ إِذَا مَشَى سَوِيًّا، قَالَ اللَّهُ: ﴿مُخَنَّلٍ فُخُورٍ﴾^(١٨) وَأَقْصَدَ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَبِيرِ^(١٩) [سورة لقمان: ١٨-١٩]، واقتصد فلان في أمره: إذا استقام^(٣).
- العدل ومنه قولهم ليقصد في حكمه أي: يعدل^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٩٥ / ٥) مادة (قصد).

(٢) نقلا عن ابن جني (٣ / ٣٥٣)، وانظر: تاج العروس (٩ / ٣٦)، مادة: (قصد).

(٣) تهذيب اللغة (٨ / ٢٧٤) مادة: (قصد)، وانظر: لسان العرب (٣ / ٣٥٣)، مادة: (قصد)، تاج العروس (٩ / ٣٥) مادة: (قصد)

(٤) انظر: لسان العرب (٤ / ٣٥٣) مادة: (قصد).

التوسط وعدم الإسراف، ومنه: القَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَنْ لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقْتَرَّ، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ لَمْ: يَتَجَاوَزْ فِيهِ الْحَدَّ، وَرَضِيَ بِالتَّوَسُّطِ^(٥)

وما تقدم يلاحظ أن معنى المقاصد في اللغة ما يقصد ويتوجه إليه فيكون هو المقصود والغاية وتتضمن المقاصد في اللغة معاني الاستقامة والعدل والتوسط.

المسألة الثانية: تعريف الشريعة في اللغة:

مصدر من الفعل شرع، و الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٨]^(٦).

فالشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِ شَرِيعَةً مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ^(٧)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ الشَّرِيعَةُ تَشْبِيهًا بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ، بَحِثُ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَصْدُوقَةِ رَوِيَ وَتَطَهَّرَ^(٨) ومن معاني شرع في اللغة:

- البيان والإيضاح: شَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُهُ شَرْعًا: سَنَّهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [سورة الشورى: ١٣] قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: شَرَعَ أَيَّ أَظْهَرَ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ قَالَ: أَظْهَرُوا لَهُمْ^(٩).
- الخوض والدخول في الشيء وشَرَعْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ شُرُوعًا أَيَّ خُضْتُ. وَأَشْرَعَ يَدَهُ فِي الْمِطْهَرَةِ إِذَا أَدْخَلَهَا فِيهَا إِشْرَاعًا^(١٠).
- المثال: يقال: هَذَا شَرْعُهُ ذَلِكَ أَيَّ مِثَالِهِ، وَهَذَا شِرْعُ هَذَا، وَهُمَا شِرْعَانِ أَيَّ مِثْلَانِ^(١١)

(٥) انظر: تاج العروس (٣٦ / ٩) مادة: (قصد).

(٦) مقاييس اللغة (٢٦٣ / ٣)، مادة: (قصد).

(٧) لسان العرب (١٧٥ / ٨) مادة: (شرع).

(٨) انظر: تاج العروس (٢٥٩ / ٢١)، مادة: (شرع).

(٩) انظر: لسان العرب (١٧٦ / ٨) مادة: (شرع).

(١٠) انظر: المرجع نفسه

(١١) انظر: المرجع نفسه.

المسألة الثالثة: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح.

إن المطلع على ما كتب في المقاصد الشرعية يجد أن الفقهاء المتقدمين لم يصطلحوا على مفهوم خاص أو تعريف محدد للمقاصد الشرعية؛ وذلك لوضوح الأمر عندهم وإنما عرفوا المقاصد الشرعية من خلال ضرب الأمثلة والحديث عن المصالح وتقسيماتها ونحو ذلك، وكذلك الإمام الشاطبي^(١٢) رحمه الله تعالى الذي عني عناية كبيرة بالتأليف في المقاصد الشرعية لم يذكر تعريفاً لها، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، فقد ألف كتاباً خاصاً للحديث عن المقاصد الشرعية وهو كتاب "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراشخين في علوم الشرعية. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "لا يسمح للنظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"^(١٣)، ثم بعد ذلك ألف كثير من العلماء في المقاصد الشرعية وذكروا تعريفات لها ومنها الآتي:

- "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^(١٤) أما المقاصد الخاصة: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"^(١٥)

(١٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، له مؤلفات عدة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: معجم المؤلفين (١/ ١١٨)، الأعلام (١/ ٧٥).

(١٣) (١/ ١٢٤).

(١٤) تعريف ابن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥).

(١٥) المرجع السابق (٣/ ٤٠٢) هل تقصدين المرجع نفسه، ولماذا الفارق الكبير بين الصفحات؟

- "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (١٦).
- "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (١٧).
- "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد" (١٨).
- "هي الغايات والمعاني السامية، والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا، والمصالح الدنيوية والأخروية التي تضمنتها نصوص الشريعة وأحكامها، وأراد الشارع الحكيم تحقيق منافعها لعباده، سواء أكانت خاصة أم عامة" (١٩).
- "مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة" (٢٠).
- الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" (٢١).

المطلب الثاني: تعريف الزكاة.

المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة.

مصدر من الفعل زكى، و الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١٦) تعريف علال الفارسي في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (٧). اذكرى الكتاب

(١٧) تعريف أحمد الرسيوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي (٧) اذكرى الكتاب

(١٨) تعريف الدكتور محمد سعد اليوبي في مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٧). اذكرى الكتاب

(١٩) تعريف الدكتور فيصل الحليبي في علم مقاصد الشريعة (٣٤) اذكرى الكتاب

(٢٠) تعريف د. نور الدين الخادمي في الاجتهاد المقاصدي (٥٣-٥٢) اذكرى الكتاب

(٢١) تعريف الدكتور يوسف البدوي في مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٥٤) اذكرى الكتاب

صَدَقَهُ تَطَهَّرَهُمْ وَتَزَكَّيَهُمْ بِهَا ﴿[سورة التوبة: ١٠٣] والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة. ومن النماء: زرع زاك، بين الزكاء. (٢٢) ومن معاني الزكاة في اللغة:

- الصلاح: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [سورة النور: ٢١] فقد قرأ (مَا زَكَّى) فَمَنْ قَرَأَ: (مَا زَكَا) فمعناه: مَا صَلَحَ، وَمَنْ قَرَأَ (مَا زَكَّى) فمعناه: مَا أَصْلَحَ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النور: ٢١] أَي يَصْلَحُ (٢٣).

- فعل الأليق: يقال: هَذَا الْأَمْرُ لَا يَزُكُّو بِفُلَانٍ أَي لَا يَلِيقُ بِهِ. (٢٤)

- الثناء ومدح النفس: يقال: زَكَّى الرَّجُلُ نَفْسَهُ إِذَا وَصَفَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا (٢٥).

- التنعم: زَكَا الرَّجُلُ يَزْكُو زُكُوءًا: تَنَعَّمَ وَكَانَ فِي خِصْبٍ (٢٦)

المسألة الثانية: تعريف الزكاة في الاصطلاح.

عرفها الحنفية بتعريفات متعددة منها:

- اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب لأنها توصف بالوجوب،

وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد يطلق على المال المؤدى لأن الله تعالى قال ﴿وَأَتُوا

الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] ولا يصح الإيتاء إلا في العين (٢٧)

- إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى.

وهذا التعريف يحتاج إلى قيد آخر وهو أن يقال: إلى الفقير غير الهاشمي، وقيل: الزكاة

اسم للمال المؤدى؛ لأنه تعالى أمرنا بإيتاء الزكاة، والمراد بالإيتاء إخراجها من العدم إلى

(٢٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٨-١٧)، مادة: (زكى)، وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، مادة: (زكا)

(٢٣) تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥) مادة: (زكا)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) مادة: (زكا)، تاج العروس (٢٨/ ٢٢٠)، مادة: (زكو)

(٢٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٨) مادة: (زكى)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥) مادة: (زكا)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) مادة: (زكا)

(٢٥) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) مادة: (زكا).

(٢٦) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) مادة: (زكا). تاج العروس (٢٨/ ٢٢٠)، مادة: (زكو)

(٢٧) العناية شرح الهداية (٢/ ١٥٣)

الوجود، وقال المحققون من أصحابنا: إن الزكاة في عرف الشرع اسم لفعل الأداء بدليل (٢٨)

- هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله - تعالى - لقوله تعالى ﴿وَأَوَّا زَكَاةً﴾ [سورة البقرة: ٤٣] (٢٩)
- هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك (٣٠)
- تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (٣١).

وعرفها المالكية بما يأتي:

- الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة لأن المال إذا زكي. نأ وبورك فيه (٣٢)
- المأخوذ من المال زكاة وإن كان ينقص لأنه يزكو في نفسه من الله تعالى (٣٣)
- الزكاة اسمًا: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا، ومصدرًا: إخراج جزء إلى آخره. (٣٤)

- إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث، وتطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها. (٣٥)
- وعرفها الشافعية والحنابلة بما يأتي:

(٢٨) البناية شرح الهداية (٢٨٧/٣)

(٢٩) البحر الرائق (٢١٦/٢)

(٣٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧١٣)

(٣١) حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٢)

(٣٢) المقدمات والمهدات (٢٧١/١).

(٣٣) الذخيرة (٥/٣)

(٣٤) المختصر الفقهي (٤٧١/١) مواهب الجليل (٢٥٥/٢)، الفواكه الدواني (٣٢٦/١).

(٣٥) منح الجليل (٣/٢).

- الزكاة في الشرع، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة^(٣٦)
 - اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص^(٣٧)
 - اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي^(٣٨)
 - هي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك. والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته^(٣٩).
 - حق يجب في مال خاص^(٤٠).
 - حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٤١)
- وهذه التعريفات متقاربة اشتركت في النص على أن الزكاة حق لله تعالى واختلفت في بعض الجزئيات فبعضها عرف الزكاة بالفعل الصادر من المكلف بإخراج المال وبعضها عرف الزكاة بالمال المؤدى وبعض التعريفات ذكر شروط الزكاة والبعض الآخر أجمل في ذكرها لذا أرى أن من أجمع التعريفات تعريف الشافعية الأول.

المطلب الثالث: تعريف الديات.

المسألة الأولى: تعريف الديات في اللغة.

الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القاتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن. وكذلك هبة من الوهب. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر^(٤٢)

(٣٦) الحاوي الكبير (٣/ ٧١)، المجموع (٥/ ٣٢٥)

(٣٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٣٨)، فتح الوهاب (١/ ١٢٠)^٩

(٣٨) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٦٢)

(٣٩) انظر: المغني (٤/ ٥).

(٤٠) الفروع (٣/ ٤٣٧)، الإنصاف (٦/ ٢٩١)

(٤١) المبدع (٢/ ٢٩١)، الروض المربع (١/ ٥٠٩)

(٤٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٦٤) مادة (أدى)، لسان العرب (١٥/ ٣٨٣) مادة (ودي)

ومن معاني الدية في اللغة:

- الانتشار: ودی ידי إذا انتشر. وقال ابن شميل: سمعت أعرابيا يقول إني أخاف أن يدي، قال: يريد أن ينتشر ما عندك^(٤٣).
- السيلان: ودی أي سال، قال: ومنه الودي فيما أرى لخروجه وسيلانه، قال: ومنه الوادي^(٤٤).

المسألة الثانية: تعريف الديات في الاصطلاح.

وهي في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه، أو أوليائه كالخلق بمعنى المخلوق،^(٤٥) عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

- الدية اسم خاص في بدل النفس^(٤٦)
- اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها لأنها يودى عادة لأنه قدر ما يجري فيه العفو العظيم حرمة الآدمي. ولم يسم قيمته لأن قيمة اسم لما يقيم مقام الفلئت. وفي قيامه مقام الفاتت قصور لعدم المماثلة بينهما وضمان المال سمي قيمة، ولا يسمى دية، لأن معنى القيام فيه أكمل لوجود المماثلة المطلقة^(٤٧).
- الدية: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد^(٤٨).
- المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف^(٤٩).
- الدية: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه أي: ولي مجني عليه، بسبب جناية^(٥٠).

(٤٣) انظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥) مادة (ودي)

(٤٤) انظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥) مادة (ودي)

(٤٥) المبدع (٢٦٨/٧)

(٤٦) المبسوط للرخسي (٥٩/٢٦)، النهاية في شرح الهداية (١٨١/٢٤) اللباب في شرح الكتاب (١٥٢/٣)،

(٤٧) البناية شرح الهداية (١٦٠/١٣)

(٤٨) المختصر الفقهي (٨٢/١٠)، مواهب الجليل (٢٥٧/٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب

الرباني (٢٩٨/٢)، منح الجليل (٩٠/٩)، لوامع الدرر (١٣١/١٣)،

(٤٩) عجلة المحتاج (١٥٤٩/٤)، النجم الوهاج (٤٥٥/٨)، كفاية الأخيار (٤٦٠) فتح القريب المجيب (٢٧٢)،

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧/٤)، فتح الوهاب (١٦٧/٢).

(٥٠) شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/١٠)، الروض المربع (٣٤١/٣)، كشاف القناع (٥/٦)

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع الديات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد.

المسألة الأولى: تحمل الدية في قتل الخطأ وشبه العمد.

١. اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن دية القتل خطأ تتحملها العاقلة، ونُقل الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة" (٥١). وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة" (٥٢)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:

"أقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، ف قضى أن دية جنينها غرة" (٥٣)، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" (٥٤). ففيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنائيات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فأيجابها على الجاني في ماله يخفف به، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفاً عنه، إذ كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة (٥٥). وشدَّ عن هذا الإجماع الأصم (٥٦)، وابن عليه (٥٧) وطائفة

(٥١) المغني (١٢/٢١)، وانظر: الشرح الكبير (٢٦/٨٩).

(٥٢) الإجماع (١٣١/٦٩٩).

(٥٣) الغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكرًا كان أو أنثى، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء وقوله في الحديث غرة عبد أو أمة. انظر: فتح الباري (١٢/٢٤٩).

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٦/٢٥٣٢) برقم: (٦٥١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاريب والقصاص والديات (٥/١١٠) برقم: (١٦٨١) واللفظ للبخاري.

(٥٥) انظر: المغني (١٢/٢١).

(٥٦) عبد الرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر شيخ المعتزلة، اشتهر بالكلام والأصول والفقه، وله عدة مصنفات منها: (خلق القرآن)، (الحجة والرسول) و(الحركات) وغيرها توفي سنة إحدى ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢).

(٥٧) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن عليه، أحد المتكلمين ومن يقول بخلق القرآن، من تلاميذ الأصم، توفي سنة (٢١٨) وهو ابن (٦٧) عاما. انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٢-٢١).

من الخوارج فأوجبوها على القاتل دون العاقلة وقولهم مردود مخالف للإجماع ولا عبرة به (٥٨).

٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللدية في القتل شبه العمد على العاقلة (٥٩) لما سبق من الأدلة، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديته على العاقلة، كالحطأ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه يغلظ من كل وجه، لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه، وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقترضى تغلظها من وجه، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها (٦٠).

٣. اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف بقتل الخطأ كما لا تحمل الصلح ولا ما دون الثلث قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لا نعلم فيه خلافاً" (٦١) لحديث

(٥٨) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠)

(٥٩) وهذا هو الراجح والذي عليه الجمهور وليس المقام محل بسط للمسألة إلا أني أشير إلى أن هناك قول بأنها على الجاني في ماله كما هو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر، لكن الصحيح من مذهب الحنابلة أنها على العاقلة، كما أن المشهور من مذهب المالكية أن القتل نوعان: عمد وخطأ، لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص، فالعمد عند مالك هو كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان، فأدى للموت، أي كانت الآلة المستعملة في القتل، أما إذا كان موت المجني عليه نتيجة فعل على وجه اللعب والتأديب فهو قتل خطأ.

وفي غير المشهور يقول ابن وهب من المالكية بثبوت شبه العمد، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاه العراقيون عن مالك، وصورته عند ابن وهب أنه ما كان بعضاً أو وكزة أو لطمه، فإن كان على وجه الغضب ففيه القود، وإن كان على وجه اللعب ففيه دية مغلظة وهو شبه العمد، وأما اللدية المغلظة في مثل ما صنع المدلجي بابه وفي شبه العمد على رواية العراقيين عن مالك حالة في مال القاتل غير مؤجلة. وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون: إنها على العاقلة لأنها نزلت منزلة الخطأ، وحكى ابن حبيب عن مطرف أنها في ماله إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال وللاستزادة ينظر: الأصل (٤/ ٤٣٧)، (الميسوط للسرخسي) (٢٦/ ٩٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٩)، شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٤١٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٤)، المقدمات المهمات (٣/ ٢٨٦) (٣/ ٢٩٤) مبدئية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٥-١٩٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠)، المهذب (٣/ ٢٣٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٦٣)، روضة الطالبين (٩/ ٢٥٦) أسنى الطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٨٣)، الكافي (٤/ ٣٨)، المغني (١٢/ ١٥)، المقنع (٤٢٧) الإنصاف (٢٦/ ٧٩).

(٦٠) انظر: المغني (١٢/ ١٦).

(٦١) المغني (١٢/ ٢٩).

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعتزافًا" (٦٢)؛ ولأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يكون متواطئًا مع من يقر له، فيأخذ للدية من عاقلته فيقاسمه إياها، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره، فلا تحمله العاقلة كالمال الذي يثبت بالاعتراف (٦٣).

المسألة الثانية: تحمل الدية عند عدم وجود العاقلة.

اختلف الفقهاء في تحمل الدية عند عدم وجود العاقلة على قولين:

القول الأول: أنها تؤدي من بيت المال إن كان القاتل مسلمًا وإليه ذهب الحنفية (٦٤)

والمالكية (٦٥) والشافعية (٦٦) والمذهب عند الحنابلة (٦٧)

القول الثاني: أنها لا تؤدي من بيت المال ولا تجب فيه وهو رواية عند الحنابلة (٦٨).

فإن لم يوجد بيت المال أو لم يجب فيه فاختلف الفقهاء على قولين:

(٦٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الديات، باب: دية العمد (٢٢٨) برقم (٦٦٦)، والبيهقي في السنن والآثار كتاب اللديات، باب جراحة العبد (١٢/١٤٩)، برقم: (١٦٢٦٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٧) "حسن".

(٦٣) انظر: المغني (١٢/٣٠).

(٦٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤١٦)، النهاية في شرح الهداية (٢٥/٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٩٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/١٨١).

(٦٥) انظر: لوامع الدرر (١٣/٢٢١)، تحبير المختصر (٥/٢٨٨)، التاج والإكليل (٨/٣٤٨) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٨/١١٤)، مواهب الجليل (٦/٢٦٥)، بغية المقتصد في شرح بداية المقتصد (١٥/٩٣٧٤)،

(٦٦) انظر: المهذب (٣/٢٤٠)، تكملة المطيعي على المجموع (١٩/١٥٦)،

(٦٧) انظر: المغني (١٢/٤٨)، العدة شرح العمدة (٥٦٠)، الفروع (١٠/٧)، المبدع (٧/٣٤٣)، الإنصاف (٢٦/٦٣)، كشف القناع (١٣/٤٤٦).

(٦٨) انظر: المغني (١٢/٤٨)، العدة شرح العمدة (٥٦٠)، الفروع (١٠/٧)، المبدع (٧/٣٤٣)، الإنصاف (٢٦/٦٣).

القول الأول: أنها تجب في مال القاتل وإليه ذهب الحنفية^(٦٩)، والمالكية^(٧٠) والشافعية في وجه^(٧١)، ورواية عند الحنابلة رجحها الأصحاب^(٧٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧٣).
القول الثاني: أنها تسقط عن الجاني وهو قول عند المالكية^(٧٤) ووجه عند الشافعية^(٧٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٧٦).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي -ﷺ- ودى الأنصاري الذي قتل بخير من بيت المال^(٧٧).
وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- ودى الأنصاري الذي لم يعلم قاتله مما يدل على أن من لا عاقلة له أو لم تقدر عاقلته على دفع الدية أن ديته في بيت المال كي لا يضيع دم المسلم هدرًا^(٧٨).
نوقش: أن الاستدلال بقتيل الأنصار، غير لازم؛ لأن ذلك قتل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي ﷺ تفضل بذلك عليهم^(٧٩).

-
- (٦٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤١٦/٥)، النهاية في شرح الهداية (٩٨/٢٥)، حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٦)، الباب في شرح الكتاب (١٨١/٣).
(٧٠) انظر: التبصرة (٦٤٢٠/١٣)، مواهب الجليل (٢٦٥/٦).
(٧١) انظر: المهذب (٢٤٠/٣)، تكملة المطيعي على المجموع (١٥٦/١٩).
(٧٢) انظر: المغني (٤٨/١٢)، العدة شرح العمدة (٥٦٠)، الفروع (٧/١٠)، المبدع (٣٤٣/٧)، الإنصاف (٦٣/٢٦)، كشف القناع (٤٤٦/١٣).
(٧٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١٢٥/٥).
(٧٤) مبني على القول بأن الجاني لا يعقل مع العاقلة انظر: التبصرة (٦٤٢٠/١٣)، مواهب الجليل (٢٦٥/٦)، بغية المقتصد في شرح بداية المقتصد (٩٣٧٤/١٥).
(٧٥) انظر: المهذب (٢٤٠/٣)، تكملة المطيعي على المجموع (١٥٦/١٩).
(٧٦) انظر: المغني (٤٨/١٢)، العدة شرح العمدة (٥٦٠)، الفروع (٧/١٠)، المبدع (٣٤٣/٧)، الإنصاف (٦٣/٢٦)، كشف القناع (٤٤٦/١٣).
(٧٧) ونص الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير (٢٢٧٥/٥) برقم: (٥٧٩١).
(٧٨) انظر: مطالب أولي النهى (١٥٧/٦).
(٧٩) انظر: المغني (٤٨/١٢)، العدة شرح العمدة (٥٦٠).

للدليل الثاني: روي أن رجلاً قتل في زحام في زمان عمر - رضي الله عنه - فلم يعرف قاتله. فقال علي - رضي الله عنه - لعمر رضي الله تعالى عنهما: يا أمير المؤمنين! لا تظلم دم امرئ مسلم. فأدى دية من بيت المال (٨٠).

وجه الاستدلال: أن المتقرر شرعاً حفظ الدماء من الإهدار وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أدوا دية من لا عاقلة له من بيت المال حتى لا يهدر دم القتل.

الدليل الثالث: أن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه (٨١).

نوقش: أن المسلمين لا يرثون من لا وارث له فليس صرفه إلى بيت المال ميراثاً، بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل للذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن له عصابة، ويجب على العصابة وإن لم يكن وارثاً (٨٢).

يجاب: بأن بيت المال وإن لم يكن رجوع مال المسلم له ميراثاً بل فيء فهو يدل على الصلة بين المسلم وبيت ماله في إعانته على مصالح الدنيا والآخرة إن كان قادراً وموجوداً وهو مناب كل مسلم.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصابة، ولا هو كعصابة هذا (٨٣).

واستدل أصحاب القول الأول القائل بأن الدية تجب في مال القاتل إن لم يوجد بيت المال أو يحمل عنه بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

(٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل في الزحام (٥/ ٤٤٦) برقم: (٢٧٨٥٦).

(٨١) انظر: المغني (١٢/ ٤٨)، العدة شرح العمدة (٥٦٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٦٣)، معونة أولي النهى (١٠/ ٣٧٥).

(٨٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٨).

(٨٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٩)، العدة شرح العمدة (٥٦٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٦٤-٦٣).

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية بعمومها على إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل^(٨٤)، فإذا لم تستطع العاقلة ولا بيت المال دفعها رجعت للقاتل بمقتضى عموم هذه الآية فلا تسقط.

الدليل الثاني: أن اللدية وجبت على الجاني جبراً للمحل الذي فوته، وإنما سقطت عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك، بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يبطل دم المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلف، ولا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني^(٨٥).

الدليل الثالث: أن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر، كالمرتد الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله، والمذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، وغيرهم كذلك ههنا، فوجوب اللدية على قاتل لقتيل المعصوم في دار الإسلام، للذي تعذر حمل عاقلته عقله أولى، وهو مقدم على إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل اللدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء، ويفوت حكم إيجاب الدية^(٨٦).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن اللدية لزمت العاقلة ابتداءً، بدليل أنه لا يطلب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل، فإن اللدية لا تجب على أحد، كذا ههنا. فعلى هذا، إن وجد بعض العاقلة، حملوا بقسطهم، وسقط الباقي، فلا يجب على أحد^(٨٧).
نوقش: أولاً: أما قولهم إن اللدية تجب على العاقلة ابتداءً ممنوع وإنما تجب على القاتل، ثم تتحملها العاقلة عنه. وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداءً، لكن مع وجودهم، أما مع عدمهم، فلا يمكن القول بوجوبها عليهم.

(٨٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٥)

(٨٥) انظر: المغني (٥٠/١٢).

(٨٦) انظر: المرجع نفسه.

(٨٧) انظر: المغني (٥٠/١٢)، الشرح الكبير (٦٥/٢٦)

ثانياً: أن قولهم منقوض بالصور التي ذكرها الفقهاء في إيجاب الدية على القاتل كالذمي إذا قتل ولا عاقلة له فعلى هذا، تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها، أو باقيةا إن حملت العاقلة بعضها. (٨٨)

الراجح: الذي يترجح والله تعالى أعلم القول الأول القائل بأن الدية تؤدي من بيت المال حال وجوده وحال انعدام العاقلة لقوة ما استدلوأ به خاصة وأن بيت المال تناط به كثير من الأحكام الشرعية عند عدم القائم بها ولما في هذا القول من حفظ دم المسلم من الهدر، كما يترجح القول القائل بأن الدية تجب في مال القاتل عند عدم وجود بيت المال لقوة هذا القول واستناده إلى أصول الشريعة وقواعدها في حفظ الدماء المعصومة وصيانتها عن الإهدار ولأن في هذا القول تحقيق للمقاصد الشرعية الآتية:

١. أن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفوس المعصومة^(٨٩) ونصوص الشريعة وجزيئاتها تقطع بوجوب حفظ هذه الأنفس؛ ولذا شرع القصاص وشرعت الدية حفظاً لهذا المقصد، وفي قتل الخطأ وشبه العمد وجبت الدية وتحملها العاقلة عن القاتل جبراً للقاتل ومواساة له حيث لم يقصد القتل فهو معذور في فعله فإن تعذر حملها على العاقلة أو لم توجد حملت في بيت المال فإن لم يوجد أو عجز عنها فإنه يتحملها الجاني تحقيقاً لهذا المقصد العظيم؛ وصوناً للدماء المعصومة من الهدر.
٢. أن من المقاصد الشرعية لتشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية إرضاء المجني عليه؛ لأن في طبيعة النفوس الغضب ممن يعتدي خطأ فتندفع إلى الانتقام من الجاني، وهو انتقام بعيد عن العدل في الغالب؛ لأنه صادر عن حنق وغضب تحتل معها الروية، وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه^(٩٠)، وفي إيجاب الدية على الجاني في القتل خطأ وشبه العمد عند عجز الجميع عنها إطفاء لهذا الغضب وتسكين لنقمة أولياء الدم.

(٨٨) انظر: المغني (١٢ / ٥١)، الشرح الكبير (٢٦ / ٦٩-٦٨).

(٨٩) انظر: شفاء الغليل (١٦٠)، المحصول للرازي (٥ / ١٦٠)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢ / ٣٤٠)، التحصيل من المحصول (٢ / ١٩٢)، الموافقات (٣ / ١٧٧).

(٩٠) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣ / ٥٥١).

٣. أن من المقاصد الشرعية لتشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية زجر الجاني عن العود لمثل فعله وزجر المقتدي له في الجناية والردع عن التساهل في الدماء المعصومة^(٩١) فلو لم ترجع الدية إلى الجاني لأدى ذلك إلى تفويت هذا المقصد العظيم؛ ولتساهل الناس بعدم التحرز في صون هذه الأنفس؛ لعلمهم بعدم تحمل توابع الجناية إن وقعت أو حصلت وهذا على خلاف مقصود الشارع العظيم لأنه يقصد إلى حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفساد والتهالك.

٤. أن من المقاصد الشرعية في هذه العقوبات تكفير عن الجاني من الذنوب وتطهير له من هذه الجناية في الدنيا ففي عدم إيجاب الدية على القاتل تفويت لهذا المقصد العظيم.

٥. أن من المقاصد الشرعية إقامة العدل والقسط بين الناس ومن ركائز العدل مقابلة الجاني بجنايته وتحمله لأثر فعله ففي إيجاب الدية عليه بعد عجز العاقلة وبيت المال عنها إقامة لهذا العدل ورفع للظلم عن المجني عليه حيث يهدر دمه دون مقابل لهذا الإهدار فمن تمام العدل إيجاب الدية على القاتل.

المسألة الثالثة: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد.

تبين مما سبق أن الدية في قتل الخطأ تتحملها العاقلة فإن عجزت عنها أو لم توجد حملت في بيت المال فإن لم يوجد أو عجز عنها فإنه يتحملها الجاني على القول الراجح، فإن عادت الدية على القاتل وكان معسراً هل يجوز الاستعانة بالزكاة في دفع الدية التي وجبت عليه؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من مصارف الزكاة الشرعية صرفها للغارمين^(٩٢) والغارمون هم للذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر وهم ممن قد أستاذان في واجب أو مباح فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو

(٩١) انظر: المرجع نفسه.

(٩٢) انظر: الخراج (٩٤)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥٠)، المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٠)، تبين الحقائق (١/ ٢٩٨)، التفریع في فقه الإمام مالك (١/ ١٦٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٤٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦)، التبصرة (٣/ ٩٧٨)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٧)، الأم (٢/ ٧٨)، الإقناع للماوردي (٧١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٠)، المذهب (١/ ٣١٦)، المجموع (٦/ ١٨٥)، كفاية الأخيار (١٩٠)، المغني (٩/ ٣٢٣)، العدة شرح العمدة (١٥٦)، الشرح الكبير (٧/ ٢٤٩)، الفروع (٤/ ٣٣٧)، المبدع (٢/ ٤١١).

بعضها فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً^(٩٣) وأفتى جملة من المعاصرين بجواز دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد من مال الزكاة عند الإعسار^(٩٤) ويدل على ذلك جملة من الأدلة والمقاصد الشرعية الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال من الآية: الغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أستاذان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب^(٩٥) ودية قتل الخطأ وشبه العمد لم يقصد القاتل فيها الجناية فوجبت الدية فهي غرامة بموجب مطلق هذه الآية.

الدليل الثاني: أن في إعطاء الجاني في قتل الخطأ وشبه العمد من الزكاة عند إعساره في حال عود الدية إليه على الراجح كما تقدم تحقيقاً للمقاصد الشرعية الآتية:

١. أن من المقاصد الشرعية في الزكاة المواساة وسد حاجات المسلمين وإشاعة التعاطف والتواد والتراحم والتعاضد كما قال النبي -ﷺ-: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً"^(٩٦) ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة^(٩٧) فإن عجزت العاقلة عن تحمل هذه المواساة جاز أن يواسى بها الغارم

(٩٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٢٦).

(٩٤) انظر: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/١٤٠)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين في فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٣٥٧)، وانظر فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في فتاوى بيت الزكاة (١٧٧) وصدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ١٦٥ (٣/١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر انظر القرار على الموقع الرسمي للمجمع:

<https://iifa-aifi.org/ar/2261.html>

(٩٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨٣).

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٨٢) برقم: (٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٨/٢٠) برقم: (٢٥٨٥) واللفظ متفق عليه.

(٩٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣١٥).

الجاني إن كان معسراً باعتبار غرمه وفقره، خاصة مع عدم تعمد هذه الجناية وفقره ودخوله في عموم سهم الغارمين فيعطى من الزكاة تحقيقاً لهذا المقصد.

٢. أن من المقاصد الشرعية للعقوبات زجر الجاني عن العود لمثل هذه الجناية^(٩٨)، وفي قتل الخطأ وشبه العمد لم يوجد القصد إلى الفعل أو لم يتكامل له القصد ولذا حملت العاقلة الدية، فإذا كان الجاني معسراً ففي إعانته من الزكاة الشرعية عدم تفويت لهذا المقصد الشرعي لأن الجاني لم يتعمد الجناية ولم يقصدها.

٣. أن من المقاصد الشرعية حفظ النفوس المعصومة، وإرضاء المجني عليه وإطفاء غضب أوليائه ونقمتهم وفي إعانة الجاني المعسر من الزكاة تحقيق لهذه المقاصد الشرعية خاصة مع تحقق شرط مصرف الزكاة وهو الغرم أو الفقر.

٤. أن من المقاصد الشرعية التيسير ورفع المؤاخذة بالخطأ كما قال النبي ﷺ - فيما رواه عنه ابن عباس - رضي الله عنهما -: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٩٩) إلا ما كان في باب حقوق العباد فلا يمنع الخطأ ترتب موجب الفعل، وبناء على هذا المقصد إن ثبت إفسار الجاني ففي إعانته من الزكاة تحقيق لهذا المقصد وإعانة له على رفع ما ترتب على خطئه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل العمد.

المسألة الأولى: تحمل الدية في قتل العمد.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن دية قتل العمد يتحملها القاتل وحده كما نقل ابن المنذر الإجماع على أن العاقلة لا تحمل دية قتل العمد حيث قال: "وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمّل دية العمد، وأنها تحمّل دية الخطأ"^(١٠٠). قال ابن قدامه رحمه الله تعالى: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحمّلها العاقلة. وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب

(٩٨) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٥٥٠).

(٩٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) برقم: (٢٠٤٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣): "صحيح، ولكن لم أجده بلفظ عفى".

(١٠٠) الإجماع (١٣١).

على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي ﷺ: "لا يجني جان إلا على نفسه" (١٠١) وقال لبعض أصحابه، حين رأى معه ولده: "ابنك هذا؟". قال: نعم. قال: "أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه" (١٠٢). ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحر المذخور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفاً عنه، ورفقاً به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ" (١٠٣)

المسألة الثانية: الاستعانة بالزكاة في دفع دية قتل العمد والمقاصد الشرعية في ذلك.

إذا استقرت الدية في قتل العمد على الجاني في ذمته أو صولح عن الدية بمال واستقر في ذمة القاتل (١٠٤) فهل يجوز الاستعانة بالزكاة في دفع هذه الدية أو ما صولح به عنها إن كان معسراً أو عاجزاً؟

(١٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين (٢٥/٤٦٥) برقم: (١٦٠٦٤)، وابن ماجه في سننه كتاب: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد (٢/٨٩٠)، برقم: (٢٦٦٩)، والترمذي في سننه، أبواب: القتن، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/٤٦١) برقم: (٢١٥٩)، وقال محقق مسند أحمد شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف" أضيفي مسند الصحابي في المسند

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١١/٦٧٨) برقم: (٧١٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٦/٥٤٦) برقم: (٤٤٩٥)، وقال محقق مسند أحمد شعيب الأرنؤوط (١١/٦٧٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم" أضيفي مسند الصحابي في المسند

(١٠٣) المغني (١٢/١٣).

(١٠٤) لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن القصاص إلى الدية أو أقل منها واختلف الفقهاء في حكم الصلح عن الدية إلى مال قد يكون أكثر من الدية والراجح جواز ذلك ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٩)، تحفة الفقهاء (٣/٢٥٤)، بدائع الصنائع (٦/٤٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٩٢)، تجرير المختصر (٥/٢٥٢)، التاج والإكليل (٨/٣٢٨)، الخرشبي على مختصر خليل (٨/٢٧)، منح الجليل (٩/٨٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٢٧)، الوسيط في المذهب (٧/٦٣)، روضة الطالبين (٩/٢٤٢)، نهاية المحتاج (٤/٣٦٩)، مغني المحتاج (٥/٢٨٩)، مختصر الخرق (١٢٦)، المغني (١١/٥٩٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٦/١١٢)، الإنصاف (٢٥/٢٠٦)، حاشية الروض المربع (٧/٢٠٧).

من المقرر سابقاً أن الغارمين من الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة، إلا أن الغارم في دية قتل العمد غارم بسبب معصيته وهي القتل العمد وقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة لمن غرم بسبب معصية فقد نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن من غرم بسبب معصية ولم يتب لا يعطى من الزكاة لأن في ذلك إعانة له على المعصية^(١٠٥)، فإن تاب فاختلفوا على قولين: القول الأول: يدفع إليه من مال الزكاة ما يسدده دينه وهو ظاهر مذهب الحنفية^(١٠٦) وقول عند المالكية^(١٠٧) والصحيح عند أكثر الشافعية^(١٠٨) وهو المذهب عند الحنابلة^(١٠٩) واشترط بعض المالكية والشافعية والحنابلة أن يظهر صدق توبته وصلاحي حاله أو يغلب على الظن ذلك أو يظهر في مدة ترجح صدق التوبة وإليه ذهب جملة من العلماء المعاصرين والذي

(١٠٥) انظر: جامع الأمهات (١٦٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٣٥٠/٢)، المختصر- الفقهي (٣٤/٢)، تحبير المختصر- (١٠٨/٢)، التاج والإكليل (٢٣٣/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٧٩/٦)، المهذب (٣١٦/١)، حلية العلماء (١٣٣/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٦٤٥/٢)، المجموع (٢٠٨/٦)، كفاية النبيه (١٧٥/٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٠)، المغني (٣٢٣/٩)، عمدة الحازم (١٥٩)، الكافي (٤٢٦/١)، الشرح الكبير (٦٢٢/٢)، الممتع في شرح المقنع (٧٨٤/١)، الفروع (٣٣٩/٤)، الإنصاف (٢٧٢/٧)، كشف القناع (١٥٧/٥)، نيل المآرب (٢٦٤/١).

(١٠٦) حيث لم يستثنى من استئذان لمعصية لنظر: الخراج (٩٤)، شرح مختصر للطحاوي (٢٥٠/٢)، المبسوط (١٠/٣)، بدائع الصنائع (٤٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/١)، تبين الحقائق (٢٩٨/١).

(١٠٧) انظر: جامع الأمهات (١٦٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٣٥٠/٢)، المختصر- الفقهي (٣٤/٢)، تحبير المختصر- (١٠٨/٢)، التاج والإكليل (٢٣٣/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٧٩/٦)، شرح الزرقاني (٣١٨/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢١٨/٢)، حاشية الصاوي (٦٦٢/١).

(١٠٨) لنظر: للتنبيه (٦٣)، المهذب (٣١٦/١)، حلية العلماء (١٣٣/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٦٤٥/٢)، المجموع (٢٠٨/٦)، كفاية النبيه (١٧٥/٦).

(١٠٩) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٠)، المغني (٣٢٣/٩)، عمدة الحازم (١٥٩)، الكافي (٤٢٦/١)، الشرح الكبير (٦٢٢/٢)، الممتع في شرح المقنع (٧٨٤/١)، الفروع (٣٣٩/٤)، الإنصاف (٢٧٢/٧)، كشف القناع (١٥٧/٥)، نيل المآرب (٢٦٤/١).

يظهر أن الجواز لمن أفتى به متجه إلى الإعسار بالدية دون الإعسار بالصلح الذي هو فوق مقدار الدية الشرعية^(١١٠).

القول الثاني: لا يدفع إليه شيء من مال الزكاة وهو قول عند المالكية^(١١١) والقول الثاني عند الشافعية^(١١٢)، ووجه عند الحنابلة^(١١٣)، وإليه ذهب جملة من العلماء المعاصرين^(١١٤).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز الدفع من الزكاة لمن استدان في معصية بعد ظهور التوبة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ ۖ مُهَانًا ۖ﴾^(١١٥) إِلَّا مَنْ

(١١٠) منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ١٤٠)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين في فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٥٧)، والشيخ صالح الفوزان في مقطع مسموع بعنوان (٣٠٢٢ سؤال مستخرجة من دروس شرح العمدة في الفقه لابن قدامة المقدسي) [١٠٢٦ - ٣٠٢٢] من كان قد عجز عن دفع دية القتل هل يجوز أن يحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له؟ على قناة الشيخ الرسمية على اليوتيوب،

(١١١) انظر: جامع الأمهات (١٦٥)، التوضيح في شرح مختصر - ابن حاجب (٢/ ٣٥٠)، المختصر - الفقه (٢/ ٣٤)، تحبير المختصر - (٢/ ١٠٨)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦/ ٣٥٧٩)، شرح الزرقاني (٢/ ٣١٨)، شرح الخرشي على مختصر - خليل (٢/ ٢١٨)، حاشية الصاوي (١/ ٦٦٢).

(١١٢) لنظر: للتنبيه (٦٣)، المهذب (١/ ٣١٦)، حلية العلماء (٣/ ١٣٣)، فتاوى لبن الصلاح (٢/ ٦٤٥)، المجموع (٦/ ٢٠٨)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٥).

(١١٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٠)، المغني (٩/ ٣٢٣)، عمدة الحازم (١٥٩)، الكافي (١/ ٤٢٦)، الشرح الكبير (٢/ ٦٢٢)، المتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٤)، الفروع (٤/ ٣٣٩)، الإنصاف (٧/ ٢٧٢)، كشف القناع (٥/ ١٥٧)، نيل المأرب (١/ ٢٦٤).

(١١٤) منهم ساحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في مقطع مرئي على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=2MLwioVDRtA> وجاء المنع في فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة انظر: فتاوى بيت الزكاة (١٧٧)، وكذا فتوى دار الإفتاء بالكويت انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية (١٢/ ٨٨)، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، حيث خصص القرار جواز دفع الزكاة بمن تحموا دية قتل الخطأ ينظر القرار في الموقع الرسمي للمجمع: <https://iifa-aifi.org/ar/2261.html>

تَابَ وَءَامَرَكَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [سورة الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وجه الاستدلال من الآية: أن التوبة تجب ما قبلها فإذا تاب العاصي فإن المعصية قد زالت فيعطى من الزكاة إن كان غارماً بعد التوبة؛ لأن المنع كان لحق الله، وهو مما يؤثر فيه التوبة (١١٥).

الدليل الثاني: أن إيفاء الدين الذي في اللزمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبهه من أ تلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء (١١٦).

الدليل الثالث: أن في إعانة العاصي من الزكاة بعد التوبة لسداد غرمه تحقيق لجملة من المقاصد الشرعية منها:

١. أن من المقاصد الشرعية في العقوبات إصلاح الجاني وتأديبه (١١٧)، فإذا علم الجاني أنه إن تاب ستكون توبته سبيلاً لإعانته في سداد دية القتل إن كان معسراً فإن هذا أدعى لإصلاحه وسعيه في التوبة وهذا يحقق مقصود الشارع.

يناقش: بأنه لا يسلم لكم ذلك؛ لأن الشريعة قصدت إصلاح الجاني وتأديبه في مثل هذه الجنائية العظيمة بإقامة حد القصاص أو تحميله للدية بنفسه ثم توبته الجاني هنا قد تكون لإنقاذ نفسه من العقوبة وقد يعود لمثل هذا الفعل ولا نعلم عن صدق هذه التوبة ثم من المقاصد الشرعية في العقوبات على الجنايات تحصيل انزجار الناس عن مثل هذه الجنايات فإذا علم الناس أن الجاني إن تاب يعان على الدية بإعساره عند توبته كان ذلك مضيغاً لمقصود الشارع في حصول الانزجار والردع عن مثل هذه الجنايات العظيمة.

٢. أن من المقاصد الشرعية في العقوبات إصلاح الجاني وتأديبه، وهذا المقصد تحقق بتوبة الجاني فدفع الزكاة إعانة له في فكاً رقبته وصلاح حاله خاصة أنه غارم.

(١١٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٠)، تحرير المختصر (٢/ ١١٢)، المذهب (١/ ٣١٦)، المجموع (٦/ ٢٠٨)، كفاية النبي (٦/ ١٧٩)،
(١١٦) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)، الكافي (١/ ٤٢٦)، الشرح الكبير (٧/ ٢٧٣)، الممتع في شرح المنع (١/ ٧٨١)
(١١٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٥٥٠).

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز الدفع من الزكاة لمن استدان في معصية بعد ظهور التوبة بما يأتي:

الدليل الأول: أنه استدان للمعصية، فلم يدفع إليه، كما لو لم يتب؛ ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره، لا لمعصيته^(١١٨).

الدليل الثاني: أن في عدم دفع الزكاة لمن استدان في معصية تحقيق للمقاصد الشرعية الآتية:

١. أن من أجل المقاصد الشرعية في تشريع العقوبات الشرعية زجر الجاني وتأديبه عن العود لمثل هذه الجريمة وأعلى التأديب الحدود، لأنها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني^(١١٩) بل جعله الله تعالى فريضة كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] ففي دفع الدية من مال الزكاة تفويت لهذا المقصد العظيم من مقاصد تأديب الجناة.

٢. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات الشرعية مقصد زجر الناس عن الاقتداء بمثل فعل الجاني ولذا قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢] فالحد يردع المحدود، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس من الإقدام في ارتكاب الجنليات، فكل مظهر أثر انزجاراً فهو عقوبة لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك^(١٢٠). وفي دفع الزكاة لإعلنة القاتل عمداً تفويت لهذا المقصد العظيم في انزجار غيره إذ يضعف الحاجز عن الجناية إذا علم الجاني أنه قد يعان في مثل هذه الجنايات بعد التوبة.

(١١٨) انظر: المهذب (٣١٦/١)، كفاية النبيه (١٧٩/٦)، المغني (٣٢٣/٩)، الكافي (٤٢٦/١)، الشرح الكبير (٢٧٣/٧)، المتع في شرح المقنع (٧٨١/١)

(١١٩) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٥٥٠/٣)

(١٢٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٥/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٥٥٣/٣).

٣. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج^(١٢١) ومع ذلك لم تشرع المواساة في دية قتل العمد كما شرعت في دية قتل الخطأ حيث دعت إلى المواساة بإيجاب الدية على العاقلة مما يدل على أن إيجاب الدية على القاتل المتعمد مقصد شرعي أصيل، وفيه إعانة القاتل المتعمد من أموال الزكاة تفويت لهذا المقصد وإلغاء له.

٤. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إقامة العدل والقسط وحفظ نظام الأمة وصالح أحوال الناس بجلب المصالح ودفع المفاسد^(١٢٢) كما أن من مقاصد الشريعة في الزكاة سد حاجات المسلمين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أصناف الزكاة الثانية والقاتل المتعمد قد يصلح عن القصاص بأموال طائلة تستغرق أموال الزكاة كلها فيضيع حق أهل الزكاة إن قيل بجواز إعانته من أموال الزكاة والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح ودفع المفاسد وفي هذا تضييع لحق أهل الزكاة وظلم لهم وهم أولى به، كما أن فتح هذا الباب يجر إلى انتقام أولياء الدم بالمتاجرة بدم المقتول ويحملهم الحنق والغضب على المطالبة بالأموال الطائلة في مقابل التنازل عن القصاص والشريعة جاءت بسد الذرائع إلى الفساد.

الترجيح: الذي يترجح والله تعالى أعلم التفريق بين الاستعانة بأموال الزكاة في دفع دية قتل العمد أو الصلح عنها، فإذا تاب القاتل وصدق في توبته وظهرت قرائن صدق توبته فإنه ينظر للمصالح والمفاسد بحسب حاله وطبيعة الجريمة التي أقدم عليها، وبحسب حال الجاني وطبيعته فإن كان غارماً بالدية الشرعية أو أقل منها فإنه يجوز أن يستعان بالزكاة في دفع هذه الغرامة إما لإعساره أو فقره بحسب المصالح والمفاسد التي ينظر فيها القاضي، أما إن كان الصلح بأكثر من الدية فالذي يترجح عدم جواز الاستعانة بأموال الزكاة في دفع هذا الصلح لمنافاته للمقاصد الشرعية العظيمة التي ذكرها أصحاب القول الثاني خاصة أن الصلح بأكثر من الدية يفتح باب المتاجرة بالدماء وتفويت حق الفقراء بهذه الأموال الطائلة التي قد تصل إلى الملايين من الريالات ولما في فتح هذا الباب من المفاسد الكبيرة التي تنافي المقاصد الشرعية العظيمة في الزجر عن مثل هذه الجرائم وتهوين أمر الدماء المعصومة التي عظمتها الشريعة الإسلامية، وتضييع حق أهل الزكاة والله تعالى أعلم.



١٢١ انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (٣١٢).

١٢٢ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٩٤/٣).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد الانتهاء من البحث بفضل الله ومنه وكرمه توصلت إلى النتائج الآتية:

١. عرفت المقاصد الشرعية في الاصطلاح بتعاريف عديدة وهي بمجموعها تعني: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة.
٢. أفتى جملة من المعاصرين بجواز دفع دية قتل الخطأ وشبه العمد من مال الزكاة عند الإعسار وفي هذا القول تحقيق للمقاصد الشرعية الآتية: المواساة وسد حاجات المسلمين وإشاعة التعاطف والتواد والتراحم والتعاضد والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة فإن عجزت العاقلة عن تحمل هذه المواساة جاز أن يواسى بها الغارم الجاني إن كان معسراً باعتبار غرمه وفقره، وإذا كان الجاني معسراً ففي إعانته من الزكاة الشرعية عدم تفويت لمقصد الزجر والردع في العقوبات لأن الجاني لم يتعمد الجناية ولم يقصدها، وفي إعانة الجاني المعسر من الزكاة تحقيق لمقصد إرضاء المجني عليه وإطفاء لغضب وتسكين نقمة أولياء دمه خاصة مع تحقق شرط مصرف الزكاة وهو الغرم أو الفقر، كما أن من المقاصد الشرعية التيسير ورفع المؤاخذه بالخطأ وإذا ثبت إعسار الجاني ففي إعانته من الزكاة تحقيق لهذا المقصد وإعانة له على رفع ما ترتب على خطئه.
٣. الراجح والله تعالى أعلم التفريق بين الاستعانة بأموال الزكاة في دفع دية قتل العمد أو الصلح عنها، فإذا تاب القاتل وصدق في توبته وظهرت قرائن صدق توبته فإنه ينظر للمصالح والمفاسد بحسب حاله وطبيعة الجريمة التي أقدم عليها، وبحسب حال الجاني وطبيعته فإن كان غارماً بالدية الشريعة أو أقل منها فإنه يجوز أن يستعان بالزكاة في دفع هذه الغرامة إما لإعساره أو فقره بحسب المصالح والمفاسد التي ينظر فيها القاضي فلا يمكن تشريع حكم عامل لكل قاتل في جواز استعانه بالزكاة في دفع الدية عند الإعسار.
٤. في حال الصلح بأكثر من الدية فالذي يترجح والله تعالى أعلم عدم جواز الاستعانة بأموال الزكاة في دفع هذا الصلح لمنافاته للمقاصد الشرعية العظيمة والتي منها: تفويت مقصد الشارع في زجر الجاني وتأديبه عن العود لمثل هذه الجريمة وأعلى التأديب الحدود، لأنها

مجعل لجنایات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني، وتفويت مقصد زجر الناس عن الاقتداء بمثل فعل الجاني إذ يضعف الحاجز عن الجنایة إذا علم الجاني أنه قد يعان في مثل هذه الجنایات بعد التوبة، وتفويت مقصد الشارع في إيجاب الدية على القاتل فهو مقصد أصيل يتضح من خلال حرص الشريعة على التيسير ورفع الحرج وعدم إيجاب اللدية على العاقلة وحملها على الجاني وحده، ولما فيه من تضييع مقصد العدل بتضييع حق أهل الزكاة، كما أن في فتح هذا الباب من المفاسد الكبيرة التي تنافي المقاصد الشرعية العظيمة في المتاجرة بدماء القتيل وفتح المزايدات عليها بأموال طائلة.

التوصيات:

- إيجاد لجان شرعية في المحاكم تدرس الحالات الخاصة في قتل العمد وترفع توصياتها للقاضي لأجل النظر فيها بحسب ملابسات كل قضية.
- تفعيل حملات توعوية لأحكام القتل والديات الشرعية وتعظيم ركن الزكاة وبيان مستحقه



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. د. نور الدين بن مختار خادمي، ط١، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ١٤١٩هـ.
٢. الإجماع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط١، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣. أحكام القرآن. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط٣، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنفقات والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، ط١٣، مكتب الشؤون الشرعية ١٤٤٠هـ.
٥. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، د. ط١، القاهرة، د. ت.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د. ط١، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩. الأصل. محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية) ١٩٦٦ - ١٩٧٣م.
١٠. الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
١١. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ب. ط١، د. ن، د. ت.
١٢. الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط٢، بيروت، دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط٢، دار الكتاب العربي،

د. ت

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، د. ط، القاهرة دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء»، ط١، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجهادية بمصر الطبعة ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

١٧. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد. محمد بن حمود الوائلي، ط١، بيروت - لبنان، دار ابن حزم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي، د. ط، دار المعارف، د. ت.

١٩. البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين. د. ط الكويت، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٢٣. تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، أبو بكر، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤. التبصرة. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السُّلِّي. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس السُّلِّي، ط١، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٤هـ.

٢٦. تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢٧. التحصيل من المحصول. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ط ١، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٨. تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي، ط ٢، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٩. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي المحقق: سيد كسروي حسن، ط ١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٠. تكملة المجموع شرح المذهب. المطيعي، محمد نجيب المطيعي د. ط، المدينة المنورة، المكتبة السلفية د. ت.
٣١. تهذيب اللغة. الأزهرري، محمد بن أحمد بن الأزهرري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١ م.
٣٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. جامع الأمهات. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرري، ط ٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٥. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاطي، ط ١، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، بورت لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د. ط، بيروت، دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٨. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين، ط ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط ١، بيروت / عمان، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ١٩٨٠ م.
٤١. الخراج. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد د. ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت.
٤٢. الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خيزة. ط ١. بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م.
٤٣. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ط ١، الكويت، دار ركانز للنشر والتوزيع ١٤٣٨ هـ.
٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط ٣، بيروت - دمشق - عمان المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٤٥. سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط ١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٦. سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط ٣، د. م، دار الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٧. شرح الخرشي على مختصر خليل. أبو عبد الله محمد الخرشي، ط ٢، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٧ هـ.
٤٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط ١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٩. شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط ١، دار العيكان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٠. الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥١. شرح المعالم في أصول الفقه. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط ١، بيروت - لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٢. شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط ١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٥٣. شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، ط ١، بيروت، عالم الكتب بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط ١، بغداد، مطبعة الإرشاد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
٥٥. صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، دمشق (دار ابن كثير، دار اليمامة) ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٦. صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٥٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. الدكتور نعمان جعيم، ط ١، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٥٨. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج. ابن الملن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، د. ط، الأردن، دار الكتاب ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥٩. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، د. ط، القاهرة، دار الحديث ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت - لبنان دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٦١. علم مقاصد الشريعة الإسلامية. أ. د. فيصل بن سعود الحليبي، ط ٦، الرياض، شركة إثراء المتون المحدودة ١٤٤٣هـ.
٦٢. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: نور الدين طالب، ط ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
٦٣. العناية شرح الهداية. أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرقي، ط ١، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م.
٦٤. فتاوى ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط ١، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ١٤٠٧هـ.
٦٥. الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.
٦٦. فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة ١٣٩٩هـ.
٦٧. فتح الباري بشرح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، ط ١، مصر المكتبة السلفية ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.
٦٨. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع). ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط ١، بيروت - لبنان، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د. ط، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
٧٠. الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (دار المؤيد - الرياض) (مؤسسة الرسالة - بيروت) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٧١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، د. ط. دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٧٢. الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط ٢، الرياض، المملكة العربية السعودية مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٧٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العسبي، ضبط: كمال يوسف الحوت، ط ١، لبنان، دار التاج، الرياض، مكتبة الرشد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٧٥. كشاف الفتاوى عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د. ط، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د. ت.
٧٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معل الحسني الحسني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط ١، دمشق، دار الخير ١٩٩٤م.
٧٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن رفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية م ٢٠٠٩
٧٨. اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت - لبنان، المكتبة العلمية، د. ت.
٧٩. لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. ط ٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤ هـ
٨٠. لوامع الدرر في هتك أستاذ المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، ط ١، نواكشوط - موريتانيا، دار الرضوان ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٨١. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط ١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٢. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د. ط، مصر، مطبعة السعادة، د. ت.
٨٣. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، د. ط، دار الصحابة للتراث ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٤. المجموع شرح المذهب. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، د. ط، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
٨٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط الأخيرة، دار الوطن - دار الثريا ١٤١٣ هـ.

٨٦. المحصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٧. المختصر الفقهي. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
٨٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون. د. ط، مؤسسة الرسالة. د. ت.
٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني الدمشقي الحنبلي، ط٢، المكتب الإسلامي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٠. معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. د. ط، بيروت، مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٩١. معرفة السنن والآثار. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، (كراتشي - باكستان) جامعة الدراسات الإسلامية، (حلب - دمشق) دار الوعي، (المنصورة - القاهرة) دار الوفاء، (دمشق - بيروت) دار قتيبة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٩٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٥، مكة المكرمة، مكتبة الأسد ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق: حميش عبد الحق، د. ط، مكة المكرمة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت.
٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٩٥. المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د. محمد سعد أحمد مسعود اليوبي، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ.
٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. علال الفاسي، ط٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣ م.

٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٩. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. د. يوسف أحمد محمد البدوي، د. ط. الأردن، دار النفائس، د. ت.
١٠٠. مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠١. المقدمات الممهّدات. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٢. المنقح في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط١، جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٣. الممتع في شرح المنقح. التنوخي، زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجّي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٤. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عlish، ط١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٠٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت.
١٠٦. الموافقات. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠٨. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية، د. ت.
١٠٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، ط١، جدة، دار المنهاج ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أحمد الريسوني، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط ١، دار المنهاج ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١١٣. نهاية في شرح الهداية. حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير، د. ط، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

١١٤. نَيْلُ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ ذَلِيلِ الطَّالِبِ. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط ١، الكويت، مكتبة الفلاح ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١١٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١١٦. الهداية في شرح بدالية المبتدي. المرغاني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني تحقيق: طلال يوسف، د. ط، بيروت - لبنان دار احياء التراث العربي.

١١٧. الوسيط في المذهب. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط ١، القاهرة، دار السلام ١٤١٧.

المواقع الالكترونية:

قناة الشيخ صالح الفوزان على اليوتيوب

<https://www.youtube.com/watch?v=2MLwiovDRtA>

موقع مجمع الفقه الإسلامي

<https://iifa-aifi.org/ar/2261.html>

Romanization of references

The Holy Quran.

1. Al-Ijtihād al-maqāsidī ḥujjiyatuh dawābiṭuhu majālātuh. D. Nūr al-Dīn ibn Mukhtār Khādīmī, 1st ed., Doha, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, State of Qatar, 1419 AH.

2. Al-Ijmā'. Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, edited by Abu Abd al-A'la Khalid bin Muhammad bin Othman, 1st ed., Cairo, Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 CE.

3. Aḥkām al-Qur'ān. Ibn al-'Arabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr ibn al-'Arabī al-Ma'āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, 3rd ed., Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 CE.

4. Aḥkām wa-fatāwā al-zakāh wa-al-ṣadaqāt wa-al-nudhūr wa-al-kaffārāt, Bayt al-zakāh al-Kuwaytī, 13th ed., Office of Sharia Affairs, 1440 AH.

5. Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār. 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, Dr. 1st ed., Cairo, n.d.

6. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, 2nd ed., Beirut, Islamic Office, 1405 AH - 1985 CE.

7. Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī. 1st ed., Dar al-Kitāb al-Islāmī. n.d.

8. Al-Ishrāf 'alā Nukat masā'il al-khilāf. al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb, Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī. Edited by al-Habib ibn Tahir. 1st ed., Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 CE.

9. Al-Aṣl. Muḥammad ibn al-Ḥasan, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī. Edited by Abu al-Wafa al-Afghani. 1st ed., Majlis al-Da'irat al-Ma'arif (Ottoman) Press, 1966 - 1973 CE.

10. Al-A'lām. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī, 15th ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002.

11. Al-Iqnā' fī al-fiqh al-Shāfi'ī, al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, no. t., n.d., d., t.d.

12. Al-Umm. al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, 2nd ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD.

13. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf. Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad Mardāwī, edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, 1st ed., Cairo, Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH - 1995 AD.

14. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, 2nd ed., Dar al-Kitāb al-Arabi, d. T

15. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, d. ed., Cairo, Dar al-Hadith, 1425 AH - 2004 CE.

16. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-'ulamā' », 1st ed., Egypt, Scientific Publications Company Press, Al-Gamaliyah Press, Egypt, 1327-1328 AH.

17. Bughyat al-muqtaṣid sharḥ bidāyat al-mujtahid. Muḥammad ibn Ḥammūd al-Wā'ilī, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 CE.

18. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammā Aqrāb al-masālik limadhhabi al'imāmi mālikin. al-Ṣāwī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwī al-Mālikī, n.d., Dar Al-Maaref, n.d.).

19. Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah. al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn, edited by Ayman Saleh Shaaban, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.

20. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, edited by Dr. Muhammad Hajji and others, 2nd ed., Beirut, Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.

21. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī alzzabydy, edited by a group of specialists. Dr., Kuwait edition, published by: the Ministry of Guidance and Information in Kuwait - the National Council for Culture, Arts, and Letters in the State of Kuwait (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD).

22. Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Mawwāq, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdarī al-Gharnāṭī, Abū 'Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 AD.

23. Tārīkh Baghdād. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī al-Khaṭīb, Abū Bakr. Edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.

24. Al-Tabṣīrah. al-Lakhmī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī. Edited by Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, 1st ed., Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.

25. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi. al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī al-Ḥanafī. Commentary: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus al-Shilbi. 1st ed., Bulaq, Cairo, Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, 1314 AH.

26. Taḥbīr al-Mukhtaṣar wa-huwa al-sharḥ al-Wasaṭ 'alā Mukhtaṣar Khalīl fī al-fiqh al-Mālikī. Tāj al-Dīn Bahrām ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz al-Damīrī. Edited by: Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib - Dr. Hafez ibn Abd al-Rahman Khair. 1st ed., Najeebouyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1434 AH - 2013 AD.

27. Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl. Sirāj al-Dīn Maḥmūd ibn Abī Bakr al'rṁawī, edited by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, 1st ed., Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1408 AH - 1988 AD.

28. Tuḥfat al-fuqahā'. 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī, 2nd ed., Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.

29. Alṭfay' fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas-raḥimahu Allāh-. Ibn aljlab, Abū al-Qāsim 'Ubayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan Ibn aljallāb al-Mālikī, edited by Sayyid Kasravi Hassan, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1428 AH - 2007 AD.

30. Takmilat al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab. al-Muṭī'ī, Muḥammad Najīb al-Muṭī'ī, Muhammad Najib al-Muti'i, d. ed., Medina, al-Salafiyyah Library, d. ed.

31. Tahdhīb al-lughah. al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr, edited by Muhammad Awad Mar'ab, 1st ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001.

32. Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far'ī li-Ibn al-Ḥājib. Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsā, Ḍiyā' al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī, edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, 1st ed., Najibwayh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1429 AH - 2008 AD.

33. Jāmi' al-ummahāt. Ibn al-Ḥājib, 'Uthmān ibn 'Umar ibn Abī Bakr ibn Yūnus, Abū 'Amr Jamāl al-Dīn Ibn al-Ḥājib al-Kurdī al-Mālikī, edited by Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, 2nd ed., al-Yamamah Printing, Publishing, and Distribution, 1421 AH - 2000 AD.

34. Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān. al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, 2nd ed., Cairo, Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1384 AH - 1964 CE.

35. Jawāhir al-Durar fī ḥall al-fāz al-Mukhtaṣar. Abū 'Abd allah Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khalīl al-Tatā'ī al-Mālikī. Edited by Dr. Abu al-Hasan, Nuri Hasan Hamid al-Maslati, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1435 AH - 2014 CE.

36. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī 'alā Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Idāḥ. Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ṭaḥṭāwī, edited and proofread by Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 CE.

37. Ḥāshiyat al-'Adawī 'alā sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī. al-'Adawī, Abū al-Ḥasan, 'Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣa'īdī al-'Adawī. Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqā'i, Dr. 1st ed., Beirut, Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.

38. Ḥāshiyat radd al-muḥtār, 'alā al-Durr al-Mukhtār : sharḥ Tanwīr al-abṣār. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, 2nd ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH = 1966 AD.

39. Al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. Edited by: Sheikh Ali Muhammad

Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.

40. Hilyat al-'ulamā' fī ma'rifat madhāhib al-fuqahā'. al-Qaffāl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Umar, Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl al-fārqi, al-mulaqqab Fakhr al-Islām, al-mstzḥry al-Shāfi'. Edited by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, 1st ed., Beirut/Amman, Al-Risala Foundation/Dar Al-Arqam, 1980.

41. Al-Kharāj. Abū Yūsuf, Ya'qūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Sa'd ibn ḥbth al-Anṣārī, edited by Taha Abdul Ra'uf Sa'd, Sa'd Hassan Muhammad, d. t., Al-Azhar Library for Heritage, n.d.

42. Al-Dhakhīrah. al-Qarāfi, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī, edited by Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, and Muhammad Bu Khabza. 1st ed., Beirut, Dar al-Gharb al-Islāmī, 1994.

43. Al-Rawḍ al-murbi' bi-sharḥ Zād al-mustaḥsi Mukhtaṣar al-Muqni'. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, edited by Prof. Dr. Khalid ibn Ali al-Mushaiqeh, Dr. Abdul Aziz ibn Adnan al-Eidan, Dr. Anas ibn Adel al-Yatama, 1st ed., Kuwait, Raka'iz Publishing and Distribution House, 1438 AH.

44. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn. al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyi al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. Edited by: the Department of Investigation and Correction at the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish, 3rd ed., Beirut-Damascus-Amman, Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD.

45. Sunan Ibn Mājah. Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī. Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, Muhammad Kamil Qara Balli, and Abd al-Latif Harzallah, 1st ed., Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH / 2009 AD.

46. Siyar A'lām al-nubalā'. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī Shams al-Dīn, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, 3rd ed., no. m., Dar al-Risalah, 1405 AH - 1985 CE.

47. Sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl. Abū 'Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī, 2nd ed., Egypt, Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, 1317 AH.

48. Sharḥ alzzurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl wa-ma'ahu : al-Faṭḥ al-rabbānī fīmā dhhl 'anhu al-Zurqānī. 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 CE.

49. Sharḥ al-Zarkashī. Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, 1st ed., Dar al-Ubaikan, 1413 AH - 1993 CE.

50. Al-Sharḥ al-kabīr, Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, 1st ed., Egypt, Hijr Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH - 1995 AD.

51. Sharḥ al-Ma'ālim fī uṣūl al-fiqh. Ibn al-Tilimsānī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad 'Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihrī al-Miṣrī, edited by:

Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, 1st ed., Beirut, Lebanon, Alam Al-Kutub Printing, Publishing, and Distribution, 1419 AH - 1999 AD.

52. Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥāwī. al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, edited by: Doctoral Theses in Jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah and Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.

53. Sharḥ Muntahā al-irādāt. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs albhwtā, 1st ed., Beirut, Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

54. Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyal wa-masālik al-Ta'līl. al-Ghazālī, Abū Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Dr. Hamad al-Kubaisi, 1st ed., Baghdad, Al-Irshad Press, 1390 AH - 1971 AD.

55. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, edited by Dr. Mustafa Deeb al-Bugha, 5th ed., Damascus (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah) 1414 AH - 1993 AD.

56. Ṣaḥīḥ Muslim. Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, 1st ed., Cairo, Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, 1374 AH - 1955 AD.

57. Ṭuruq al-kashf 'an Maqāṣid al-shārī'. al-Duktūr Nu'mān Jughaym, 1st ed., Jordan, Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, 1435 AH - 2014 AD.

58. 'Ujālat al-muḥtāj ilā tawjīh al-Minhāj. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-ma'rūf bi-« Ibn al-Naḥwī ». Edited by Izz Al-Din Hisham ibn Abd Al-Karim Al-Badrani, 1st ed., Jordan, Dar Al-Kitab, 1421 AH - 2001 AD.

59. Al-'Uddah sharḥ al-'Umdah, fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal. Bahā' al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī, Edited by Ahmad ibn Ali, 1st ed., Cairo, Dar Al-Hadith, 1424 AH - 2003 AD.

60. Al-'Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma'rūf bi-al-sharḥ al-kabīr. al-Rāfi'ī, Abū al-Qāsim 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm, al-Rāfi'ī al-Qazwīnī, edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 1st ed., Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD

61. 'Ilm Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah. U. D. Fayṣal ibn Sa'ūd al-Ḥulaybī, 6th ed., Riyadh, Ithraa Al-Mutun Company Limited, 1443 AH.

62. 'Umdat al-ḥāzīm fī al-zawā'id 'alā Mukhtaṣar Abī al-Qāsim. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'ī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī. Edited by: Nur Al-Din Talib, 1st ed., Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1428 AH - 2007 AD.

63. Al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah. Akmal al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, 1st ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH - 1970 AD.

64. Fatāwā Ibn al-Ṣalāḥ. 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, Abū 'Amr, Taqī al-Dīn al-ma'rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ. Edited by: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, 1st ed., Beirut, Maktaba al-Ulum wa al-Hikam, Alam al-Kutub, 1407 AH.

65. Al-Fatāwā al-Kubrā. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 CE.

66. Fatāwā wa-rasā'il Samāḥat al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd al-Laṭīf Āl al-Shaykh. Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd al-Laṭīf Āl al-Shaykh, edited by Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Qasim, 1st ed., Mecca, Government Press, 1399 AH.

67. Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, digitized by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqī, edited and corrected by Muhibb al-Din al-Khatib, 1st ed., Egypt, al-Salafiyyah Library, 1380 - 1390 AH.

68. Faṭḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāz al-Taqrīb = al-Qawl al-Mukhtār fī sharḥ Ghāyat al-ikhtisār (wy'rf bi-sharḥ Ibn Qāsim 'alā matn Abī Shujā'). Ibn Qāsim, Muḥammad ibn Qāsim ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Abū 'Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Ghazzī, wy'rf bi-Ibn Qāsim wbābn, edited by Bassam Abdul-Wahhab al-Jabi, 1st ed., Beirut, Lebanon, al-Jifan and al-Jabi Printing and Publishing House, Ibn Hazm Printing, Publishing, and Distribution House, 1425 AH - 2005 AD.

69. Faṭḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, d.p., Dar al-Fikr Printing and Publishing House, 1414 AH/1994 AD.

70. Al-Furū'. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, 1st ed., (Dar al-Muayyad - Riyadh) (Mu'assasat al-Risala - Beirut) 1424 AH - 2003 AD.

71. Al-Fawākih al-dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī, d. ed. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 CE.

72. Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 CE.

73. Al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah. Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āsim al-Nimrī al-Qurṭubī, edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik Al-Mauritani, 2nd ed., Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh Modern Library, 1400 AH / 1980 CE.

74. Al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-'Absī, edited by Kamal Yusuf al-Hout, 1st ed., Lebanon, Dar al-Taj, Riyadh, Al-Rushd Library, Medina, Library of Sciences and Wisdom, 1409 AH - 1989 AD.

75. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, edited by Hilal Musalhi Mustafa Hilal, 1st ed., Riyadh, Al-Nasr Modern Library, 1st ed.

76. Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Mu'min ibn Ḥarīz ibn Mu'allā al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn al-Shāfi'ī, edited by Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman, 1st ed., Damascus, Dar al-Khair, 1994 AD.

77. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh. Ibn Rif'at, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Anṣārī, Abū al-'Abbās, Najm al-Dīn, al-ma'rūf bi-Ibn al-rif'ah, edited by Majdi Muhammad Surur Basalum, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009.

78. Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb. 'Abd al-Ghanī al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī. Edited by Muhammad Muhyi al-Dīn Abd al-Hamid, 1st ed., Beirut, Lebanon, Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1st ed.

79. Lisān al-'Arab. Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī al-rwyf'ā al'fryqā. 3rd ed., Beirut, Dar Sadir, 1414 AH.

80. Lawāmi' al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar, Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shinqīṭī. Edited by Dar al-Ridwan. See the authentication and verification of the hadith by al-Yadali ibn al-Hajj Ahmad, 1st ed., Nouakchott, Mauritania, Dar al-Ridwan, 1436 AH - 2015 CE.

81. Al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni'. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhan al-Din, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 CE.

82. Al-Mabsūṭ. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī, 1st ed., Egypt, Al-Sa'ada Press, 1st ed.

83. Matn alkhraqā 'alā madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. Abū al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-Khiraqī, 1st ed., Dar al-Sahaba for Heritage, 1413 AH - 1993 CE.

84. Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, 1st ed., Cairo, Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamun Al-Akhwi Press, 1344 - 1347 AH.

85. Majmū' Fatāwā wa-rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn. Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn, latest edition, Dar al-Watan - Dar al-Thuraya, 1413 AH.

86. Al-Maḥṣūl. al-Rāzī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, 3rd edition, Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD.

87. Al-Mukhtaṣar al-fiqhī. Ibn 'Arafah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Arafah al-Warghamī al-Tūnisī al-Mālikī, edited by Dr. Hafez Abd al-Rahman Muhammad Khair, 1st edition, Khalaf Ahmad al-Khaboutur Foundation for Charitable Works, 1435 AH - 2014 AD.

88. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid - and others. 1st edition, Al-Risalah Foundation. d.t.

89. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī, alrḥybānā al-Dimashqī al-Ḥanbalī, 2nd ed., Islamic Office 1415 AH - 1994 AD.

90. Mu'jam al-mu'allifin. 'Umar Riḍā Kaḥḥālah. 1st ed., Beirut, Al-Muthanna Library, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, no date.

91. Ma'rifat al-sunan wa-al-āthār. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá alkhusrāwjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by Abdul-Mu'ti Amin Qalaji, 1st ed., (Karachi - Pakistan), University of Islamic Studies, (Aleppo - Damascus), Dar al-Wa'i, (Mansoura - Cairo), Dar al-Wafa, (Damascus - Beirut), Dar Qutaiba, 1412 AH - 1991 AD.

92. M'wnh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt), Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī al-Ḥanbalī, edited by Prof. Dr. Abdul-Malik ibn Abdullah Duhaish, 5th ed., Mecca, Al-Asadi Library, 1429 AH - 2008 AD.

93. Al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas ». al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb al-Baghdādī. Edited by Hamish Abdul Haq, no date printed, Makkah al-Mukarramah, Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz, no date printed.

94. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj. al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Sharbinī. Edited by Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.

95. Al-Mughnī. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā'īlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. Edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, 3rd ed., Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, 1417 AH - 1997 AD.

96. Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-'alāqatuhā bi-al-adillah al-shar'īyah. D. Muḥammad Sa'd Aḥmad Mas'ūd al-Yūbī, 1st ed., Riyadh, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1418 AH.

97. Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah wmkārmhā. 'Allāl al-Fāsī, 5th ed., Dar al-Gharb al-Islami, 1993 CE.

98. Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī, edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khuja, d. ed., Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH - 2004 CE.

99. Maqāṣid al-sharī'ah 'inda Ibn Taymīyah. D. Yūsuf Aḥmad Muḥammad al-Badawī, d. ed., Jordan, Dar al-Nafayes, d. ed.

100. Maqāyīs al-lughah. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Dr. Published by Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

101. Al-Muqaddimāt almmhdāt. al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, edited by Dr. Muhammad Hajji, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.

102. Al-Muqni' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī raḥimahu Allāh ta'ālā. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by Mahmoud al-Arna'ut, Yassin Mahmoud al-Khatib, 1st ed., Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Sawadi Distribution Library, 1421 AH - 2000 AD.

103. Al-Mumti' fī sharḥ al-Muqni'. al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almunajjā ibn 'Uthmān ibn As'ad Ibn almnjā al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, edited by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh, 3rd ed., Makkah al-Mukarramah, al-Asadi Library, 1424 AH - 2003 AD.

104. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Muḥammad 'Ulaysh, 1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.

105. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, d. ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.

106. Al-Muwāfaqāt. al-Shātibī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shātibī, edited by Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, 1st ed., Dar Ibn 'Affan, 1417 AH - 1997 AD.

107. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, 3rd ed., Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 CE.

108. Muwaṭṭa' Mālik bi-riwāyat Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī. al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣḥabī al-madanī. Edited by: 'Abd al-Wahhāj, 2nd ed., Al-Maktaba al-Ilmiyyah, n.d.

109. Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Isā ibn 'Alī alddamīry Abū al-Baqā' al-Shāfi'ī. Edited by: a Scientific Committee, 1st ed., Jeddah, Dar al-Minhāj, 1425 AH - 2004 CE.

110. Naẓarīyat al-maqāsid 'inda al-Imām al-Shātibī. Aḥmad al-Raysūnī, 2nd ed., Dar al-'Alīmīyah al-Kitāb al-Islāmīyah, 1412 AH - 1992 CE.

111. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, final edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1404 AH/1984 CE.

112. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhdhab. al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī. Edited by Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb, 1st ed., Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 CE.

113. Nihāyat fī sharḥ al-Hidāyah. Ḥusayn ibn 'Alī al-Saghnāqī al-Ḥanafī. Edited by: Master's Theses, Ph.D., Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, 1435-1438 AH.

114. Naylu alma'ārib bsharḥ dalīlu alṭṭālib. 'Abd al-Qādir ibn 'Umar ibn 'Abd al-Qādir Ibn 'Umar ibn Abī Taghlib ibn Sālim al-Taghlibī alshshaybāny, edited by Dr. Muhammad Sulayman Abdullah al-Ashqar, 1st ed., Kuwait, Al-Falah Library, 1403 AH - 1983 AD

115. Al-Hidāyah 'alā madhhab al-Imām Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. Abū al-khiṭāb, Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, edited by Abdul Latif Hamim - Maher Yassin al-Fahl, Ghrass Foundation for Publishing and Distribution, 1425 AH / 2004 AD.

116. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī. almrghyāny, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, edited by Talal Youssef, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

117. Al-Wasīṭ fī al-madhhab. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, 1st ed., Cairo, Dar al-Salam, 1417 AH.

Websites:

Qanāt al-Shaykh Ṣāliḥ al-Fawzān 'alā al-Yūtiyūb <https://www.youtube.com/watch?v=2MLwiovDRtA>
Mawqī' Majma' al-fiqh al-Islāmī
<https://iifa-aifi.org/ar/2261.html>